فلان لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق اولى قوله قال ابن حجر هو
قاضي القضاة ابو القاسم يوسف بن حجر الدينوري كان رئيسا
عالما زاهدا قتل بالدينور وقتله العيارة ليلة سبع وعشرين من
شهر رمضان سنة خمس واربعمائة قوله نقص حكمه اي ما لم يكن
اضجعه وذبحه كالبهائم فان اضجعه وذبحه كالبهائم فانه يقتل
به ويقتل الولد بقتل والده الا مكاتبا قتل اباه المملوك له على
الراجح قوله بكفر او رق وكذا بامان او سيادة او امالة كما مر فائدة
حكي الروياني ان بعض فقهاء خراسان سئل في مجلس اميرها
عن قتل الحر بالعبد فقال اقدم حكاية قبل ذلك كنت في ايام فقري
ببغداد قاعدا ذات ليلة على شاطئ بحر الدجلة اذ سمعت غلاما
يترنم ويقول

خذوا بدمي هذا الغزال فانه ٭ رماني بسهمي مقلتيه على عمد
ولا تقتلوه انني انا عبده ٭ ولم ار حرا قط يقتل بالعبد

فقال له الامير حسبك فقد اغنيتنا عن الدليل قال الثعالبي
في تفسيره وكان ابو الحسن الماسرجسي ينشد في درسه هذين
البيتين وقوله خذوا بدمي اي ببدل دمي وهو الدية حتى لا ينافي
قوله بعد ذلك فلا تقتلوه الخ قوله فلا يقتل مسلم اي ولو زانيا
محصنا ولا يقتل ذمي او معاهد او مؤمن بمرتد ولا يميز هم
من الكفار ويقتل بعضهم ببعض ولا نظر لحدوث الاسلام
اي كامل الحرية قوله برقيق اي من بعضه رق وان قل كالمبعض
ويقتل الارقاء بعضهم ببعض ولا نظر لتدبير او استيلاد او حدوث
عتق ولا يقتل مبعض بمثله وان زادت حرية احدهما على الآخر
ولا يقتل سيد بعبده ولو لاباه كامر نظرا للسيادة قوله ولو كان
المقتول انقص اي لا يعتبر التفاوت في الذكورة والانوثة والخنوثة
والعلم والجهل والشرف والخسة والطول والقصر وكبر الجثة وصغرها

قوله ولا يقتل اي ...

والحاصل

والحاصل ان من قتل شخصا عمدا قتل به اذا كان مكافئا له
فيقتل السلطان بالزبال والجاهل بالعالم والشريف بالوضيع
والرجل بالمرأة قوله وتقتل الجماعة بالواحد وفي بعض النسخ بواحد
اي وان تفاوت جراحاتهم عددا او فحشا وضرباتهم كذلك او
القوه في بحر او من شاهق بشرطه المذكور في كلامه ولو آل
الامر الى الدية وزعت باعتبار الرؤوس في الجراحات لان تاثيرها
لا ينضبط وعلى عدد الضربات لانها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها
التفاوت هذا ان تواطئوا وليس ضرب كل منهم واحد قاتلا لو انفرد
والا فلا قصاص في الاولى وتوزع دية شبه العمد على ضرباتهم
ويجب على الجميع في الثانية فاذا اختلفت ضرباتهم بذلك فلكل
حكمه ولو قتل واحد جمعا مرتبا قتل باولهم او معا فبواحد
منهم بقرعة وللباقين الديات وانما تجب القرعة عند التنازع
فان رضوا بتقديم واحد منهم جاز ولهم الرجوع الى القرعة
ولو بادر بعضهم بسبق اقتص منه ولبيه ولغيره تحليفه ان كذبه
وكذا لو تعدى واحد من اوليائهم فقتله ولو قتلوه دفعة وقع
موزعا عليهم ولكل منهم ما بقي من دية مورثه والعبرة بدية المقتول
لا القاتل قوله في الاطراف اي كاليد والاذن وكذا المعاني كالسمع
والبصر قوله اثنان هو خبر عن شرايط لاعتبار الجنس فيه بالتأكيد
او انه اطلقه على الاشيا مجازا او حقيقة على قول وتامل قوله من
اذن او يد هو معادلة لكلام المصنف ولو قال كاذن ويد لكان اولى
وانسب اذ لا تقطع شفة عليا بشفة سفلى ولا انملة بانملة اخرى
كذلك ولا اصبع باخرى كذلك ولا حادث باصلي قوله فلا تقطع يمنى
بيسرى اي لا يجوز ذلك ولا يعتد به وان تراضيا عليه فلا
يقع قصاصا في المقطوعة بل لا الدية ... القصاص بتمام التراضي
المذكور يتضمن العفو عن القصاص فتجب الدية قوله ولا تكسر

Copyright © King Saud University